



المستوى الذهبي



القواعد العامة لمكافآت المترجمين والمراجعين في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٨٦/٢٥٨) تاريخ ١٤/٩/١٩٨٦

١. (١) تصرف للمترجم مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً عن كل ألف كلمة، إذا كانت الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو من لغة أجنبية إلى لغة أجنبية أخرى ، ويمكن أن تزداد المكافأة بحد أقصى قدره (٢٠%) إذا كانت الترجمة من اللغة العربية إلى أي من اللغات الأجنبية، وذلك بقرار من لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي.

٢. يتم تقدير قيمة المكافأة على أساس عدد كلمات الكتاب الأصلي وليس على أساس عدد كلمات الكتاب المترجم.

٣. تحسب عند تقدير قيمة المكافأة الكشافات والفهارس وقوائم المصطلحات والشروح والهوامش والتعليقات التي يعدها المترجم، وتعتبر جزءاً من المادة المترجمة.

٤. تقدم المادة المترجمة من نسختين مطبوعتين على الآلة الكاتبة، ويتقاضى المترجم أجره الطباعة كما تقدرها لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي.

٥. تدفع قيمة المكافأة للمترجم بعد تقييم المادة المترجمة وإجازتها، ويجوز بتنسيب من لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي وموافقة رئيس الجامعة، أن تدفع للمترجم سلفة لا تزيد عن (٢٠%) من قيمة مكافأة الترجمة.



المستوى الذهبي



القواعد العامة لمكافآت المترجمين والمراجعين في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٨٦/٢٥٨) تاريخ ١٤/٩/١٩٨٦

٦. يعطى المترجم (٥٠) خمسين نسخة من الكتاب الذي قام بترجمته، وإذا أعادت الجامعة طباعة الكتاب المترجم مرة واحدة أو أكثر، يتقاضى المترجم ربع قيمة المكافأة الأصلية، ويعطى (٢٥) خمساً وعشرين نسخة من الكتاب في كل مرة.
٧. يجوز بموافقة لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي أن يشترك في ترجمة الكتاب شخصان أو أكثر، وفي هذه الحالة، تحسب قيمة المكافأة لكل واحد منهم، وفقاً لعدد الكلمات التي قام بترجمتها.
٨. تدفع لمراجع الترجمة مكافأة لا تتجاوز (٣٠%) من المكافأة التي تخصص للمترجم، ويجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي رفع هذه النسبة بحد أقصى مقداره (٤٥%).
٩. للجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي تكليف شخص أو أكثر القيام بالترجمة أو مراجعة الترجمة مقابل مبلغ مقطوع يحدده رئيس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة.
١٠. للجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي تكليف مدقق لغوي لتدقيق المادة المترجمة مقابل مكافأة يحددها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة.

(١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٩٩) تاريخ ٢٩/١/٢٠١٨